المادة ٩٥ حدث بعد قبل حكم شرعي نقيض عن كثير من القضاة فيحكمون بفساد دعوى المدعي اذا اصاب في الحدود واخطأ في المساحة ويرفضونها بناء على ذلك فمنعاً لهذا الفساد وضعت المادة المذكورة

المادة - ٩٦ هي مادة ٤٩ من لائحة سنة ٩٧ زيادة ايضاح

اوقف الحاكم سؤال المدعى عليه عمدا للدعوى على صحتها شرعا وربما اذا اشتمل عليها وهي فاسدة اقر بالحق الذي طالب به فيصل المدعي الى حقه فتدارك التعديل هذا حيث لا مانع شرعا انظر مادة - ٩٧

المادة - ٩٨ حدث بعد قبل حكم شرعي نقيض عن بعض القضاة فكانوا في دعوى عقد الجواز مثلا يلزمون المدعي ببيانه قيمته ولو لم يكن هنالك فاذا لم يبينها اعتبروا دعواه فاسدة

الفرع الأول

في انكار الختم او الامضاء

الطعن في الخطوط سنوية لم يوضع لها قانون في لائحة سنة ٩٧ ولذلك اختلف المحاكم في كيفية تحقيقه ولم تسر على خط واحد ونشأ من ذلك اضطراب وتطويل في نظر القضايا وضرر للخصوم ولكنه قد اشير اليه في لائحة سنة ٩٧ في مواد شتى لا تغني عن وضع القواعد اللازمة لبيانه فلوحظ هذا في التعديل ووضعت ضوابط لذلك فبينت احكام النوع الاول من نوعي الطعن وذكر ما نص عليه من الاوراق وبين ما يترتب على هذا الطعن وكيفية تحقيقه انظر المواد ١٤٠ الى ١٥٢

الفرع الثاني

في دعوى التزوير

ثم ذكر احكام النوع الثاني فبين ما يجب على الطاعن فعله وكيفية تحقيق هذا الطعن وما يلزم من الاجراءات كل هذا بطريقة قانونية لا يأباها الشرع انظر المواد ١٥٣ - ١٦٩

الفصل الرابع

في الشهادة

لما لم تكن احكام الشهادة في لائحة سنة ٩٧ كافية لنظام سير القضايا فيما يتعلق بالشهادة والاحكام الشرعية المتعلقة بها قد تخفى بعضها على بعض القضاة وضع في التعديل هذا الفصل مشتملا على بعض مواد لائحة سنة ٩٧ وعلى احكام اخرى لتدارك هذا النقص

المادة - ١٧٠ هي مادة ٣٦ من لائحة سنة ٩٧

المادة - ١٧١ مأخوذة من مادتي ٣٩ و ٦٥ من لائحة سنة ٩٧ زيادة ايضاح

المادة - ١٧٢ - الفقرة الثانية منها هي المادة ٤٣ من لائحة سنة ٩٧ - واما الفقرة الأولى فقد زيدت على اصل المادة لتنبيه القضاة الى حكم شرعي للعمل به وقد كانوا على خلافه فلا يعتبرون الشهادة الا اذا اتفقت الشهادتان لفظا ومعنى بناء على حكم شرعي آخر في هذا الموضوع - وقد لوحظ في التعديل ان في العمل بهذا الحكم صعوبة على الناس وقد يؤدي العمل به الى ضياع حقوق كثيرة فانه قل ان يتفق الشاهدان على ما شهدا به لفظا ومعنى فقصد بذكر هذا الحكم الزام القضاة بالعمل به تسهيلا على المتقاضين اما الحكم الذي جاء باصل المادة من لائحة سنة ٩٧ وبالفقرة الثانية من مادة التعديل فهو حكم متفق عليه ولذلك جرى العمل به من قبل

المادة ١٧٣ - الفقرة الأولى منها مأخوذة من المادة ٤١ من لائحة سنة ٩٧ - والفقرة الثانية زيادة قصد بها بيان حكم شرعي خفي على كثير من القضاة في حوادث كثيرة فكانوا يحكمون بلفظ اشهد في كل شهادة فاذا لم يأت بها الشاهد بطلت شهادته مع انه لا شهادة تتوقف شرعا الا على شهادة يقصد بها اثبات الحق في المدعى - وهي الشهادة المعروفة بين الناس وشهادة لا يقصد بها الاثبات بل يقصد بها استكشاف الحال فقط لقصد الايضاح كما في مسائل النفقة فانه لابد ان يثبت للزوجة على زوجها حق الانفاق ويريد القاضي ان يقدر لها نفقة يحتاج الى ان يعرف حالة الزوج يسارا واعسارا ويستكشف ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)